الذي
لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو
اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة
عادة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وتسترد
العين كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها
في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما
بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض
المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصته
من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي
يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها
زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ
الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا
الى رواية قاصرة الدلالة على اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه
فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا
ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها
كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل
قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او مما يخرج من حصته
وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من ذلك ما لو شرط
عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل
تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان
الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على
الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون
قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا

باطلاق

باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه
اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء ان رضي العامل بها والا قلع
ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على
الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض على
بتاخيره ولا فرق في المقلوع بين كون البذر من مالك الارض والزارع ويكون
وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى
القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا
ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها
مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا
او الزيادة كالنيل والفرات بطا امكان الانتفاع بنوعها المقصودة عادة فان لم يمكن
بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها
قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد
لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة
ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ
ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة
فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة
توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو
الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق
على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق
في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين
الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين
الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وما
ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوزه الى ما عين له سواء كان
المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف